

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٦١ ) بند ١٢١ لسنة ٢٠٠٥

### بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة البيض

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن

نشاط تجارة البيض .

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وارساءاً لقواعد

الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط ( الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن ) .
  - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
  - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

### أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده استرشاداً بالعناصر التالية : -

- ١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها ( أن وجدت ) معاينات دقيقة ومتكرره لتحديد كميات وأسعار ما بها من بيض ( أطباق - طرود ) وأنواعه ( مزارع - بلدي ) / عدد عمال البيع / موقع المنشأة ( منطقة شعبية - راقية ) ومساحتها وتجهيزاتها واثـر ذلك علي حجم المبيعات / قائمة الأسعار المعلنة .
- ٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة ( جملة - قطاعي ) / حجم المشتريات اليومية من ( الأطباق - الطرود ) ومصادر الشراء ( مزارع - تجار جملة ) / حجم المبيعات اليومية ( جملة - قطاعي ) من حيث الكميات وأسعار البيع مع إيضاح نسبة مبيعات الجملة والقطاعي إلي المبيعات الكلية / عدد أيام العمل / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط / مدي وجود سيارة لخدمة النشاط واثـر ذلك علي رقم الأعمال .

٣ - أسعار البيع : -

يراعي عند تحديد أسعار البيع ما يلي :

- ◀ قائمة الأسعار المعلنة بالمنشأة .
  - ◀ الأسعار السائدة في السوق خلال سنة المحاسبة .
  - ◀ موقع المنشأة والمستوي الاجتماعي للمنطقة .
- ٤ - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
  - ٥ - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

## ثانيا : عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوما مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

## ثالثا : نسبة مجمل الربح : -

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

- قطاعي ١٠ %

- جملة ٤ % - ٥ % طبقا لرقم الأعمال

( لتطبيق نسبة مجمل الربح لتجارة الجملة يراعي تحديد رقم أعمال يتناسب مع

الواقع العملي وبما يتلائم مع الكميات الفعلية المباعة والأسعار السائدة بالأسواق ) .

- التوريدات : يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ .

## رابعا : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .

## خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥